الفصل 2 (جديد): يتم احتساب المساهمات المطلوبة بعنوان هذه التسوية ودفعها على أساس المرتب المستحق بتونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية ونسبة المساهمة المعمول بها في نفس التاريخ.

ويمكن تسديد المساهمات المستوجبة على أقساط متساوية على مدى 36 شهرا ولا يتم احتساب الفترات الخاضعة للتسوية ضمن الأقدمية المستوجبة لاكتساب الحق في جراية التقاعد أو تصفيتها إلا بعد الدفع الكلى لهذه المساهمات.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 فيفري 2017.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزيرة المالية **لمياء بوجناح الزريبي**

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي محمد فاضل عبد الكافي وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

بمقتضى أمر حكومي عدد 261 لسنة 2017 مؤرخ في 8 فيفري .2017.

كلف السيد إبراهيم الفرجاني، متفقد عام للشغل، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2015

- الفاضل الفريقي شهر الشابي

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 فيفري. 2017.

كلف السيد عادل السراي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بالكتابة العامة بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 فيفري .2017.

أنهي تكليف السيد إلياس بوربيع، متصرف مستشار، من مهام رئيس مصلحة الموظفين، بالكتابة العامة بدار الكتب الوطنية.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 1 فيغري 2017 يتعلق بضبط برنامج التكوين وشروط المشاركة في الحلقات التكوينية للحصول على شهادة تكوين في سياقة العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

إن وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهنى،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهنى إلى وزارة التكوين المهنى والتشغيل،